

أحكام المعارضة السياسية في الشريعة والقانون

المدرس الدكتور

ناصر هادي ناصر الطو

المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الأشرف

naserhadi1969@gmail.com

Rulings of political opposition In sharia and law

Dr

Naser hadi naser al_helo

Deneral directorate of education in Najaf governorate

Abstract:

In light of the turbulent conditions in the Arab and Islamic geography in particular and the global map in general from manifestations of protests - peaceful and violent - which reveal a flaw in the mechanism of access to governance systems that resulted in the confiscation of rights and freedoms, the need to shed light on the definition of political and intellectual opposition, and to follow Her historical career, and recognition of the position of Islamic law and positive law about it

This research is an attempt to identify what the political opposition is and to reveal the opinion of the sacred Islamic law and positive law, and an attempt to draw a comparison between them..

The first dealt with introducing the essence of political opposition in language dictionaries and among specialized scholars, and also identifying its concept in the Qur'an and jurisprudential perspective.

While the second specializes in following up the political opposition of previous human societies by shedding light on dealing with it by rulers in previous historical eras.

While the second specializes in following up the political opposition of previous human societies by shedding light on dealing with it by rulers in previous historical eras.

As for the third topic, it examined the general dimensions of political opposition, while the fourth topic dealt with the legal and legal establishment of the political opposition. Then we presented and extracted the most important results of the research, and then presented the most important sources that the researcher made use of.

Key words : political opposition , Rights and freedoms , Authority , Quranic perspective , The jurisprudential perspective , pre_ Islamic era , just ruler , unjust ruler .

الملخص :

في ظلّ الأوضاع المضطربة التي تشهدها الجغرافية العربية والاسلامية بوجه خاص والخارطة العالمية بوجه عام من مظاهر الاحتجاجات - السلمية والعنفية - والتي تكشف عن خلل في آلية الوصول الى أنظمة الحكم التي أفرزت مصادر الحقوق والحريات ، تبرز الحاجة الى تسليط الضوء على التعريف بالمعارضة السياسية والفكرية ، وتتبع مسيرتها التاريخية ، والتعرف على موقف الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي منها .

هذا البحث محاولة في التعرف على ماهية المعارضة السياسية والكشف عن رأي الشريعة الاسلامية المقدسة والقانون الوضعي ، ومحاولة عقد مقارنة بينهما ، وقد جاء في مقدمة وأربعة مباحث .

تناول الأول منها التعريف بماهية المعارضة السياسية في معاجم اللغة ولدى العلماء المتخصصين ، والتعرف كذلك على مفهومها في المنظور القرآني والفقهي .

بينما تخصص الثاني في متابعة المعارضة السياسية لدى المجتمعات الانسانية السابقة عبر تسليط الضوء حول التعامل معها من الحكام في العصور التاريخية السالفة .

وأما المبحث الثالث فقد درس الأبعاد العامة للمعارضة السياسية ، في حين تناول المبحث الرابع التأصيل الشرعي والقانوني للمعارضة السياسية ، بعدئذ عرضنا لأهم النتائج التي أفرزها البحث واستخلصها ، ثم عرض لأهم المصادر التي أفادها منها الباحث وقد توزعت بين علوم القرآن الكريم والسياسة والفقه ومعاجم اللغة والتاريخ .

الكلمات المفتاحية : المعارضة السياسية - الحقوق والحريات - السلطة - المنظور القرآني - المنظور الفقهي - عصر ما قبل الإسلام - الحاكم العادل - الحاكم الجائر .

المبحث الأول

ماهية المعارضة السياسية

المطلب الأول : تعريف المعارضة في معاجم اللغة

- المعارضة من العرض بسكون الراء : خلاف الطول ، وعرض الشيء يعرضُ عرضاً فهو عريض (١) .
- وأعرضتُ عن فلان إعراضاً ، إذا صددتُ عنه ، وتعرضتُ له تعرضاً إذا تصدّيتُ له (٢) . فأعرض : صدّ وولى (٣) ، وتعرض : تصدّى (٤) .
- وقد تعددت معاني الاعتراض وكثرت كقولك : عارض فلان معارضة وعراضاً أي أخذ في عروض من الطريق ناحية ، وفلاناً جانبه وعدل عنه .
- وحقيقة المعارضة حينئذ أن يكون كل منهما في عرض صاحبه ، وفلاناً ناقضه في كلامه وقاومه ...
- ويقال : عرض بفلان وله : إذا قال فيه قولاً يعييه ، واعترض عليه : أنكر قوله أو فعله (٥) .
- وعارض الشيء بالشيء معارضة : قابله ، وعارضتُ كتابي بكتابه : أي قابلته (٦) . ومنه أن جبريل (عليه السلام) كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة ، وأنه عارضه العام الذي توفي فيه (عليه السلام) مرتين : أي كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن ، من المعارضة : المقابلة (٧) .
- ويطلق لفظ المعارضة على الابل التي ترام بأنفها وتمنع درها ، فالبعير المعارض هو الذي لا يستقيم في القطار يمنة ويسرة (٨) .

المطلب الثاني : تعريف المعارضة السياسية في الاصطلاح

ذكر الكيالي في موسوعته السياسية ، أن المعارضة السياسية هي : (الأشخاص والجماعات والأحزاب التي تكون معادية كلياً) (٩) .

والمأمل في التعريق المذكور يستطيع أن يميز بين فئتين فيما يخص الحياة السياسية ، اولاهما : السلطة (الحكومة) ، والفئة الثانية : هي المعارضة لها ، والتي تكون خارج منظومة السلطة سواء أخذت صورة الحركة أم التنظيم أم الأحزاب المعارضة ، وبطبيعة

الحال فإن هذه المعارضة ليست مواءمة أو مؤيدة للسلطة الحاكمة ، بل لعلها تقف موقف
الند الذي يسعى الى الاستيلاء على الحكم (١٠)

وتشير الوقائع الى ان المجتمعات الانسانية على اختلاف زمانها ومكانها ، قد شهدت
وجود صنفين : حاكم ومحكوم ، يكون الاول فيهما مسؤولاً عن الثاني .
والتأمل في طبيعة المحكومين يجد أن منهم من يساند الحاكم ويؤيده ، ومنهم من
يُخالف ، وهناك فئة ثالثة تُخالف دون أن تسعى الى التغيير ، بل يكون هدفها المشاركة
في التخفيف من حدة الصراع بين فئتي الحاكم والمحكومين . غير أن مضان البحث هنا
يعنى بأولئك الذين يسعون الى التغيير الحقيقي لنظام الحكم .

تنتمي المعارضة السياسية الى النظرية الديمقراطية الغربية التي تؤكد على أهمية
ممارسة الديمقراطية للجميع ، مما يجعلها على صلة وثيقة بالحرية ، والحصول على ما
هو متعارف عليه من الحقوق السياسية الديمقراطية ، فالديمقراطية هي العجلة الدافعة
للحصول على تلك الحقوق في أي مجتمع ، لأن وجود المعارضة في المجتمع يدل على
وجود للديمقراطية (١١) .

من هنا ، يمكن القول : أن المعارضة بمعناها السياسي قد نُقلت الينا من الثقافة الغربية
تأثراً بنظمها السياسية ، لأن مفردة المعارضة في الاطار السياسي تقابل كلمة (.) والتي
هي في الواقع اسم مصدر للفعل المتعدي () التي تعني : يقاوم أو يعارض ،
ومنه اشتق مصطلح

() والذي يعني الضد ، مما أكسب هذه المفردة معنى غربياً ، وصلنا
لغرض الربط بينه وبين الديمقراطية الغربية (١٢) .

المطلب الثالث : المعارضة السياسية في المنظور القرآني

المستقرء لكتاب الله تعالى (القرآن الكريم) يلحظ أن مفهوم الاعتراض قد ورد في عدة
من سوره وآياته المباركة ، ويبدو أن هذا المفهوم جاء لمعنيين أساسيين هما : الصد
والاستكبار ، ومثاله ما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا
وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمًى ﴾ (١٣) .

وكقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ
أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا ﴾ (١٤) .

ويلاحظ المستقرُّ كذلك أن المفهوم (موضع البحث) قد تنوعت صيغهُ بين الماضي المُسند الى واو الجماعة (أعرضوا) (١٦) ، والمضارع لجماعة المُخاطبين (تُعرضوا) (١٧) ، والمضارع كذلك لجماعة الغائبين (يُعرضوا) (١٨) ، وورد كذلك بصيغة فعل الأمر موجهاً لأنبياء الله تعالى مُخاطباً إياهم وداعياً لترك المشركين أو الجاهلين أو الخائضين في آيات الله تعالى (١٩) ، وورد أيضاً بصيغة المصدر (إعرض) (٢٠) .

وَكُنْتُ بعضُ آيات الذكر الحكيم أقواماً صدّوا عن سبيل الله تعالى ، واعترضوا على أوامره بأنهم قومٌ (معرضون) (٢١) أو (معرضين) (٢٢) .

وفي الوقت الذي يُثبت فيه القرآن أصالة مفهوم الاعتراض بوصفه مصطلحاً كاشفاً لبيان معنى الوقوف بالصد أو الند تجاه سياسة نظام الحكم ، فإن من اللافت للنظر غياب هذا المفهوم في لسان عصر النبوة وما أعقبهُ لدى المسلمين الأوائل ، وقد عبّروا عنه بمفاهيم شتى ، دلالة على أوّلئك الذين أبدوا إنكاراً أو موقفاً مُضاداً من الحاكم .

فقد اختار النبي (ﷺ) لفظ (الطعن) بحق المعارضين على حملة اسامة بن زيد بن حارثة ، واستعار عثمان بن عفّان اللفظ ذاته مضيفاً اليه لفظ آخر وهو (العيّابون) فقال : (وإن آفة هذه الأمة ، وعاهة هذه النعمة ، عيّابون طعانون) (٢٣) .

بينما اختير مفهوم (الارتداد) للنفر الذين اعترضوا على تنصيب أبي بكرٍ خليفةً للمسلمين بعد النبي الأكرم (ﷺ) (٢٤) .

أمّا الذين خرجوا على حكم الامام علي (عليه السلام) فقد أطلق عليهم اطلاقاً عدّة منها : الناكثين والمارقين والقاسطين والظلمة وما الى ذلك (٢٥) .

وهكذا نرى اختلاف الالفاظ والمفاهيم الحاكية عن جبهة المعارضين لأنظمة الحكم انسجماً مع اللغة السائدة في كلّ حقبة من حقب النظام الاسلامي ، ولا يعني ذلك الاختلاف - بطبيعة الحال - عدم أصالة المصطلح ، بل أن وروده في القرآن الكريم - كما ذكرنا - يعدّ دليلاً أساسياً على أصالته .

المطلب الرابع : المعارضة السياسية في المنظور الفقهي

حظيت المعارضة - بوصفها مفهوماً سياسياً - باهتمام واسع في معطيات الشريعة الاسلامية ، ولا بدّ من الاشارة هنا الى أن المعارضة في اطار الفقه الاسلامي يُحددها نوع الخلاف بين الحاكم والمحكوم ، ويُقصرها على الخلاف الفكري والسياسي

والاجتماعي وما الى ذلك بعيداً عما يتعلق بالقضايا العقائدية التي ورد فيها نص واضح سواء في الكتاب الكريم (القرآن) أم في سنة النبي (ﷺ) ، وذلك من منطلق عدم الاجتهاد في مقابل النص .

فالحاكم والمحكوم كلاهما ينقادان الى ذلك النص ولا خلاف حياله .
من هنا يرى أبو عجوة أن تعريف المعارضة في ضوء الفقه الاسلامي هو : (الانكار من قبل الرعية أو بعضها للسلطة الحاكمة لتصرفها بطريقة تخالف الشريعة الاسلامية أو بطريقة تضر بالمصالح العامة مع الأخذ بعين الاعتبار العمل على طرح بديل لهذا التصرف) (٢٦) .

وإذا ما وقفنا على جزئيات التعريف الوارد وجدنا :
أولاً : ورود مفردة (الانكار) ، وهذه المفردة تتوافق مع توجهات القرآن والسنة النبوية والمؤطرة باطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
ثانياً : جاء في الأثر أن الانكار يأتي على صور شتى ، فمنه : القلبي وهو انكار سلبي فحواه عدم الرضا دون القيام بردود أفعال واضحة وملموسة ، ومنه ما يترجم الى إنكار باللسان ، وهذا يعني إظهار الاعتراض بعد عرض النقد والنصائح ، وهذا الاعتراض قد يكون مباشراً أو غير مباشر .
وأما أعلى صور الانكار فهي التي تتمثل بالانكار باليد ، والذي يعني المواجهة المسلحة بغية محاولة تغيير نظام الحكم .

ثالثاً : وتجدر الإشارة الى أن مفردة (الرعية) الواردة في التعريف قد تعني أفراد من الأمة أو قد تعني جماعات منها ، وهذه الجماعات قد تكون منظمة أو غير منظمة .

المبحث الثاني

المعارضة السياسية عبر التاريخ نظرة موجزة

نشأت ظاهرة الاختلاف بين الرأي والرأي الآخر مع بزوغ الحياة الانسانية على كوكب الأرض ، وما قصة إبن آدم وإقدام أحدهما على قتل الآخر إلا مصداقاً لهذه الظاهرة .

ولعلنا نلمس أن ظاهرة الاختلاف هذه قد أخذت حجوماً وأشكالاً متنوعة تتناسب تناسباً طردياً مع تعقد الحياة ، وتشعب مشاكلها ، وزخم مجتمعاتها ، واختلاط أقوامها ، وتداخل ثقافاتهما .

وسنقف وقفةً عابرةً على نماذج من هذه المجتمعات ، لنكشف من خلالها عن طبيعة الاختلاف أو التعارض بين طبقتي المجتمع (الحاكم والمحكوم) ، لتعرف على طبيعة التعاطي مع مفهوم المعارضة بدءاً من عصور ما قبل الاسلام وانتهاءً بالعصور المتأخرة .

المطلب الأول : المعارضة السياسية في عصور ما قبل الاسلام

تشير المصادر التاريخية الى أن طبيعة المجتمعات البدائية في عصور ما قبل الاسلام لم تكن ذات طابع تنظيمي وسياسي كما هو عليه حال المجتمعات المعاصرة . فقد كان المجتمع حينذاك يظم - غالباً - مجموعة من الناس تربطهم آصرة الدم والقربى ، وكانوا يؤدون حيث تتواجد أسباب الحياة من الماء والعشب ، وكانت مهمة تولي مسؤولية القبيلة وادارة شؤونها الى من يتصف بصفات السؤدد والكرم والشجاعة ، يتوارثها الابناء عن الآباء ، وكانت طبيعة الحياة وصعوبتها تفرض على افرادها الالتزام والانقياد الى اوامر حاكمها وقائدها مع اكتناز التعصب الواضح للانتماء على أية حال . وكان الشعور السائد أن الخروج والمعارضة على حاكم القبيلة يعني تفككها وهزيمتها وضياعها .

وكانوا يعتقدون كذلك ان حاكم القبيلة يتمتع بصلاحيات مطلقة ، ليس لأحد معارضته خوفاً من الوقوع فيما لا تحمد عقباه (٢٧) .

وقد أيد ما جاء في تلك الاخبار باحثون معاصرون إذ ذكر الصفار : (ان المجتمعات البدائية قد تشهد تبايناً في الآراء والمواقف ، واختلافاً في الاتجاهات العامة لأبناء الشعب ، الا ان هذا التباين والاختلاف لا يمكن ان نسميه معارضة سياسية كذلك التي يتحدث عنها علم السياسة الا عندما تقوى بنية المجتمع ، وتشتد تركيبته الادارية ، وتقوم فيه علاقات وروابط سياسية متبادلة ، بحيث يتطلب الامر ان تكون دولة ونظام للحكم ، في هذه الحالة فقط يمكن ان نسمي الاختلافات الناشئة فيه حول جهاز الحكم بانها معارضة بالمعنى المصطلح) (٢٨) .

المطلب الثاني : المعارضة السياسية في عهد النبي (ﷺ) والخلفاء الراشدين

فرضت طبيعة الدين الجديد الذي اتخذ من جزيرة العرب منطلقاً لبث انواره الى العالم بأسره نمطاً جديداً على الفكر الانساني ، بما في ذلك الابعاد السياسية والاجتماعية وحتى الاقتصادية .

فقد كانت طبيعة المجتمع القبلي قبل الاسلام تفرض على الافراد الانصياع والطاعة الى حاكم القبيلة كما ذكرنا .

وقد تحول الانتماء من القبيلة والانصياع لحاكمها ، الى الانتماء الى الاسلام ، والطاعة لله ولرسوله بطبيعة الحال . وقد كان المسلمون الاوائل في عصر الدعوة يتعاملون مع الرسول (ﷺ) ، بوصفه حاكماً جديداً على المستوى السياسي والروحي بكل معاني القداسة والتبجيل ، واذا ما أخذنا بنظر الاعتبار المتغيرات الفكرية والدينية ، وطبيعة الانتماء ، واختلاط القبائل تحت لواء موحد جديد ، وتباين الآراء حول آلية التعامل مع غير المسلمين ، استطعنا أن نتصور حينئذ أن تلك الحياة لم تكن لتخلو من تعارض وتضارب آراء الصحابة في حضرة النبي (ﷺ) ، يشهد ويستمع تلك المعارضة دون أن يحسم الموقف ما لم يؤيد بالحجة والدليل .

بل لعل بعضهم كان يعارض قرارات النبي (ﷺ) ذاتها ، ويقف ويتردد أمام تطبيقها قائلين : (يا رسول الله ، إن كان هذا أمراً ، الله أمرك به فعلينا السمع والطاعة ، وإن كان الاجتهاد والرأي والمشورة ، فليس هذا رأينا ، وانما رأينا يخالف رأيك) (٢٩) . وقد حفظ لنا المؤرخون مواقف عدة تكشف عن بعض الصحابة لقراراته (ﷺ) دون تردد أو حرج ، منها ما أبداه بعضهم بشأن موقع الجيش في مواجهة قريش في غزوة بدر ، وقد أخذ النبي (ﷺ) بذلك الرأي المعارض .

ومنها كذلك معارضة عمر بن الخطاب للنبي (ﷺ) بشأن التعامل مع أسرى قريش ، ومنها أيضاً معارضة بعض الصحابة له (ﷺ) فيما يتعلق بتوقيع معاهدة مع حلفاء قريش على هامش غزوة الخندق أمام انصرافهم عن محاصرة المدينة ، وقد عدل النبي (ﷺ) عن رأيه نزولاً الى رغبة الانصار (٣٠) .

غير أن من الانصاف القول أن سياسة النبي (ﷺ) تجاه معارضة صحابته ، وعدوله في بعض الشؤون عن قراراته لا يعني - بطبيعة الحال - قصوراً في تلك القرارات ، بل يعني رغبة النبي (ﷺ) في التأسيس لمشروعية المعارضة وقبولها ، وأن جواز معارضة النبي (ﷺ) تعني بالضرورة جواز معارضة من يأتي بعده خليفة له .

وبعد انتقال الرسول الاكرم (ﷺ) الى جوار ربه ، كانت مشكلة الخلافة من أخطر ما طرأ على الاسلام والمسلمين ، إذ اختلفت آراؤهم بين اتجاهاي النص والشورى .

ولسنا نجانب الصواب اذا ما قلنا أن آثار هذه المشكلة ما زالت تُشكّل عاملاً أساسياً في شق صفوفهم •

وبعد سجلات ومداولات ، وبين مؤيدين ومعارضين آلت أمور خلافة النبي (ﷺ) لأبي بكر ، غير أن هذه الخلافة لم تكن محل اتفاق من المسلمين عامة ، بل لقد عارضها الانصار من جهة انحيازاً لسعد بن عباد الانصاري الذي بقي على موقفه المعارض حتى مماته ، وعارضها كذلك من جهة أخرى طائفة من المهاجرين ، منهم : علي بن أبي طالب (عليه السلام) والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وآخرون (٣١) •

وقد تباينت خلافة أبي بكر بشأن التعامل مع من عارضها بين الشدة تارة ، واللين تارة أخرى ، يخضع ذلك لشخص المعارضين ومكانتهم من جهة ، ولما تقتضيه مصلحة الحكم واستقراره من جهة أخرى (٣٢) •

وحين توفي أبو بكر الذي كانت خلافته - فلة وقى الله المسلمين شرها - بحسب تعبير عمر بن الخطاب (٣٣) • صارت الخلافة من نصيب الأخير ، والذي شهدت فترة حكمه وخلافته انحساراً للمعارضة السياسية لأسباب يطول تفصيلها ، وبعد عمر بويح عثمان بن عفان خليفة للمسلمين خلافة كانت تتناقض مع من سبقه من حيث الشدة والحزم ، بل لقد ذكر أنه كان ميالاً ومجاملًا لعشيرته بني أمية ، السبب الذي دعى الى فتح أبواب الفتن ، وبروز المعارضة السياسية سواء على مستوى الافراد أو الجماعات (٣٤) •

وقف صحابة النبي (ﷺ) الأوائل موقفاً معارضاً لسياسة عثمان إلا أنهم لم يجدوا آذاناً صاغية لاعتراضاتهم ، فقد ضرب أبو ذر صاحب رسول الله (ﷺ) ، وقطع عطاؤه ، ونفي الى الربرة حتى مات وحيداً ، وكذا الحال مع صاحبي رسول الله (ﷺ) عمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود (٣٥) •

ولم تجد نصائح الامام علي (عليه السلام) لعثمان بشأن تقويم حكمه نفعاً ، الى أن آلت الأمور الى هجوم الثوار على داره وقتله •

وبمقتل الخليفة الثالث بايع عامة المسلمين علي بن أبي طالب (عليه السلام) إلا ثلاثة نفر من قريش : مروان بن الحكم ، وسعيد بن العاص ، والوليد بن عقبة (٣٦) ، وقد ذكر بعض المؤرخين فعل الامام علي (عليه السلام) مع من عارض بيعته أنه لم يهددهم ، أو يخيفهم ، أو يكرههم ولم يصادر أموالهم أو يقطع عطائهم (٣٧) •

ولم تكن هذه الخلافة خالية من المعارضة السياسية من الوهلة الأولى ، وكان على رأس المعارضين : عائشة والزبير وطلحة ومعاوية وعمر بن العاص والمغيرة بن شعبة وسعد بن أبي وقاص وغيرهم ، وكان علي (عليه السلام) يشكو الى الله تعالى ذلك ويقول : (اللهم أني أستعديك على قريش ، فانهم قطعوا رحمي ، وغصبوني حقي ، وأجمعوا على منازعتي أمراً كنت أولى به) (٣٨) .

ولما ظهر الخوارج ينتقصون منه ، ويكفرونه ويقولون : (لا حكم الا لله) ، وهي كلمة حق يراد بها باطل ، لم يتعرض لهم الامام (عليه السلام) بسوء ، بل كان يحترم آراءهم ، ويجزي عليه أعطياتهم (٣٩) .

وحين أراد بعض اصحاب الامام (عليه السلام) مقاتلة هؤلاء الخوارج قبل أن يشهروا السلاح ، عارضهم وأبى عليهم ذلك ، وقال : (إن سكتوا تركناهم ، وإن تكلموا حاجبناهم ، وإن أفسدوا - أي شهروا السلاح - قاتلناهم) (٤٠) .

ولعل من أجلى وأنصح مواقف الرفق مع المعارضة لدى علي (عليه السلام) تجاه الخارجين على سياسته ، والمعارضين لحكمه موقفه مع قاتله عبد الرحمن بن ملجم ، إذ كان يعامله بالرفق واللين ، ويشاركه في شرابه من اللبن وذلك بعد اقدام ابن ملجم على اغتيال الامام (عليه السلام) (٤١) .

وبمقتل الامام علي (عليه السلام) سنة ٤٠ هـ تنتهي فترة الحكم الراشدي ، لتبدأ حقبة جديدة في حياة الاسلام والمسلمين تغيرت فيها سياسة الحكم واعتمدت على الوراثة كما سنرى .

المطلب الثالث : المعارضة السياسية في العهدين الأموي والعباسي

مع بداية السنة الحادية والاربعين للهجرة ، بدأ عهد جديد ، وتحول خطير في منهجية الخلافة الاسلامية ، وذلك بقيام دولة بني أمية ، بعد أن استقر الحكم لمعاوية بن أبي سفيان ، الذي لم يكتف بتصفية معارضيه السياسيين بشتى وسائل المكر والخديعة ، فقد عرف عنه تحلمه أمام خصومه ظاهراً ، وتصفيتهم واغتيالهم بطرق مختلفة ، فقد أقدم على تصفية صحابة أجلاء ، منهم : حجر بن عدي وجماعته ، وعمرو بن حمق الخزاعي ، ومالك بن الحارث الاشتر (٤٢) .

وكان - قبلاً - قد بويع كرهاً من لدن أغلب المسلمين ، إذ كان الرجل يحضر فيقول : والله يا معاوية ، إني لأبأبعك ، وإني لكاره لك ، فيقول : بايع ، فإن الله قد جعل في المكروه خيراً كثيراً (٤٣) .

لم يكتف بذلك كله ، بل لقد سنَّ سنَّةً إتجه معها نظام الحكم في الاسلام متَّجهاً خطيراً ، فقد صيرَّ خلافة المسلمين ميراثاً ، وهذا ما لم يقل به أحد من قبله من الخلفاء ، فقد عمل معاوية بن أبي سفيان على إكراه الناس على مبايعة ولده يزيد ، الأمر الذي لاقى رفضاً شديداً من المسلمين كافة ، فضلاً عن وجوه الصحابة • لكنه عمد وأصرَّ على إتمام تلك السنَّة بكل ما أوتي من طرائق الخديعة والمكر ، وكذلك بوسائل القمع والاغتيال •

وبعد مقتله ، ومبايعة ولده يزيد جوبه الاخير بمعارضة شديدة كان على إثرها قتل الامام الحسين بن علي (عليه السلام) وأصحابه في واقعة الطف ، ونشوب عدة ثورات ثاراً له مما أدى الى مقتل عزيمة في صفوف المسلمين ، وأقدم كذلك على إباحة حرم رسول الله (ﷺ) حتى ولدت الأ Bakar ولا يعرف من أولدهن ، ثم أخذ الناس على أن يبايعوا على أنهم عبيد يزيد بن معاوية ، فكان الرجل من قريش يؤتى به ، فيقال : بايع آية أنك عبد قن (❖) ليزيد ، فيقول : لا ، فيضرب عنقه (٤٤) •

وعلى هذا النهج سارت سياسة خلفاء بني أمية ، وهكذا كان انهم مع من يعارضهم من المسلمين •

ونتيجة لما كان من ظلم بني أمية واستبدادهم وطغيانهم ، ومصادرتهم لحريات معارضتهم ، أدى ذلك الى هلاك دولتهم ، وقيام دولة بني العباس الذين جاؤا بدعوى نصره الحق ، وانصاف المظلومين ، وبعد أن استقرت دولتهم في سنة ١٣٢ هـ (٤٥) فانهم سرعان ما انقلبوا على مدعاهم ، فقد بدأ حكمهم بتصفية أعدائهم من بني أمية على وجه الغلظة والانتقام (٤٦) •

بل لقد بلغ بهم أن يقتل الولد أباه طمعاً في الملك ، كما كان ذلك من أمر عبدالله بن المهدي (٤٧) ، بل لقد ازدادوا ظلماً على ظلمهم باضطهادهم بني هاشم الذين كانت قيام دولتهم بحجة نصرتهم ، فقد شهدت فترة حكم بني العباس اضطهاداً عظيماً لأئمة أهل البيت (عليهم السلام) بحبسهم وقتلهم ، وحبس حرياتهم ومنع عطائهم (٤٨) •

وخلاصة القول : فقد شهدت سياسة الحكم إبان الدولتين الاموية والعباسية اضطهاداً وقمعاً لعامة المسلمين وخاصتهم ، وكان قوام حكمهم إلزام الآخرين بالاستسلام الكامل ، والطاعة العمياء ، وكانوا يرون لأنفسكم الحق في التصرف بأموال

المسلمين وأملاكهم وأعراضهم ، السبب الذي أدى معه الى إشاعة الفساد والعنف والتخلف والشعور بالهوة السحيقة بين طبقتي الحكّام والمحكومين .
والمستغرب في ذلك أننا قد نرى من الفقهاء ، وعلماء المسلمين مَنْ يؤيد هذه السياسات ، وذلك الظلم بادعاء أن الخروج على الحاكم - وإن كان جائراً - يعني خروجاً على الجماعة ، وشقاً لصف الاسلام .

وهكذا سارت سياسة الحكم في بلاد المسلمين بدويلات أعقبت دولة بني العباس ، إذ نرى تقلب السلطة بين أيدي مَنْ لا يرعوي حرمة الدماء والاعراض والانفس ، وان تاريخنا حافلٌ بانظمة حكم تتسم بالاستبداد وعدم قبول الرأي الآخر ، ولا تؤمن بان الاختلاف هو حقٌّ مشروع ، وهكذا تزعزت الديمقراطية في العالم العربي ، فهي في أغلب بلدانها تتعامل مع معارضيتها السياسيين بالترويع والعنف والاغتيال ، وما الى ذلك ، وآية ذلك أننا نرى السجون والمعتقلات تضحج بالمعارضين السياسيين ، وقد اشارت بعض المنظمات الحكومية ورصدت حالات كثيرة لانتهاك حقوق الانسان في جغرافية البلاد الاسلامية .

وفي ضوء ذلك تُعلّق د . ايمان شادي : (إن المعارضة جاءت كرد فعل لأسلوب القهر والاضطهاد ، والذين عوملت به المعارضة في ظل نموذج الملك الذي بحلوله بدأ زوال اسلوب الشورى ، الذي يُعطي الآراء المتعارضة الفرصة في التعبير عن نفسها ، وظلّ أسلوب ممارستها بالقوة والقهر كطريقة للوصول الى السلطة وممارستها) (٤٩) .
واذا كان ثمة كلمة للحق والتاريخ ، فإن الباحث يرى أن غاية ما تحققت به الحرية السياسية ، وانتعشت به المعارضة الحرة ، هي تلك الحقبة الذهبية التي كان حاكمها رسول الله (ﷺ) ، وأمير المؤمنين الامام علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، إذ ارسيا دائم الفكر الحر ، وفتح باب التعبير عن الرأي على مصراعيه .

المبحث الثالث

الأبعاد العامة للمعارضة السياسية

مثلما شهدت المسيرة الانسانية على طول امتدادها أصنافاً مختلفة من المعارضة السياسية من لدن الشعوب والمجتمعات بوجه السلطة والحاكمين ، فإنها في الوقت ذاته سجلت في ذاكرتها التاريخية أنواعاً متباينة من الحاكمين .

فمنهم مَنْ عُرِفَ بالشَّدة والحزم ، ومنهم مَنْ وُصِفَ باللين ، وآخرين غلب عليهم الدهاء والمكر ، يقابلهم مَنْ كان سطحياً وساذجاً •• وهكذا •
ومثلما كان هنالك حكماً ظلمة ومستبدين وطغاة ، فقد شهد التاريخ الانساني لبعض آخر عدلهم وانصافهم للرعية والمحكومين •
والسؤال المحوري هنا : هل من اللازم أن تقف المعارضة السياسية على حدود الحاكم الطاغوي والظالم والمستبد ، أم أن لها الحق في أن تتعدى تلك الحدود لتشمل الحاكم العادل ، ثم ماهي المعايير لذلك .

أما في إطار الفكر الاسلامي ، فاننا نلاحظ تداخل الجانب السياسي مع العقائدي ، وهذا التداخل يتجلى أكثر - من الناحية التطبيقية - كلما اقتربنا من عهد صدور النص الديني (القرآن والسنة) ، وقد أشار الى ذلك بعض الباحثين بالقول : لأن المجتمع الاسلامي - عصر النبوة - تأسس بدلالة عقيدته الدينية ، وتميز على أساسها ، ونظم أمور حياته ، وأدار شؤونها على وفق شريعته الدينية ، واستناداً لأحكامها ، وتصرّف في علاقاته الداخلية والخارجية وفقاً لقيمتها ومبادئها وأهدافها ، فقد كان طبيعياً ، بل وحتمياً أيضاً ، أن تجري معالجة الشأن السياسي في المجتمع الاسلامي بعد وفاة الرسول ﷺ من منظور العلاقة الجدلية بين الشائين الديني والسياسي (٥٠) •

أما من جهة المفهوم السياسي العلماني ، فهو يرى أن المعارضة تتمثل بكونها عمل القوى السياسي ضد مَنْ هو في السلطة (٥١) •

فالمعارضة في نماذجها وأمثلتها الحديثة والمعاصرة ، إما أن تهدف الى ايجاد وإحلال سلطة محل سلطة قائمة ، أو الى إصلاح السلطة القائمة وتنميتها وتطويرها (٥٢) •
أما المعارضة السياسية في المذهب الاسلامي ، فانها تبدو أوسع نطاقاً ، وأبعد امتداداً مما تقدّم ، فنطاقها الأصيل ومركزها الأساس نطاق ومركز ديني شرعي ، وحينما يحصل تفعيل المعارضة كممارسة سياسية ، فهذا لايعني انفصالها عن مرجعيتها الدينية ، وأما من حيث الامتداد والاستهداف ، فإن المعارضة في هذا المذهب ، وإن اتجهت بتصدّ نحو الحكومة والسلطة ، إلا أن الوصول الى السلطة لا يُعتبر حتمية تقتضيها بنية مفهوم المعارضة ، ولا شرطاً رئيساً في تسويق أو تبرير تفعيل المعارضة بوجه السلطة •

وفي ضوء هذا الاتساع في الاطار ، والامتداد في الهدف ، فإن المفهوم الاسلامي للمعارضة يشمل في أبعاده العامة ما يلي :

المطلب الأول : معارضة الحاكم العادل

لا أريدُ بالحاكم العادل هنا ، السلطان الذي عُرف عنه العدل سيرةً غالبيةً في حكمه ، والجور في مواقف بل أريدُ به الحاكم المطلق ، وبكلمةٍ أخرى : ما عبّر عنه الشيعة الامامية : هو الامام المعصوم (٥٣) .

وفي اطار الحكم الاسلامي ، فقد تولّى حكم المسلمين حاكمان عادلان ، في اطار المعنى المذكور ، هما رسول الله (ﷺ) ، وابن عمه أمير المؤمنين الامام علي بن أبي طالب (عليه السلام) .

أما النبي (ﷺ) ، فقد كان خلقه القرآن ، وعدله مُستمدٌ من العدل الآلهي ، وقد مرّ علينا ما كان من شأنه في التعامل مع المعارضة التي واجهته ، وكيف كان يتعامل معها ، بل ويشجعها ليرسخ بذلك شرعية الفكر الحر ، ويفتح بذلك باب التعبير عن الرأي ، وقد ذكرنا فيما مضى نزوله عند رأي بعض الصحابة .

وأما أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، فقد اتخذ المجتمع الدولي ، متمثلاً بالأمم المتحدة منه شخصيةً متميزة ومثلاً أعلى في اشاعة العدالة ، والرأي الآخر واحترام حقوق الانسان ، سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين ، وتأسيس الدولة على أساس التسامح والخير والتعددية ، وعدم خنق الحريات العامة (٥٤) .

استمدَّ الامام علي (عليه السلام) منهجه في العدل في ادارة الدولة من رسول الله (ﷺ) ، فكان مثلاً لحسن التعامل مع معارضيه ، فلم يذكر التاريخ أنه منع عطاءهم أو خنق أصواتهم أو نفاهم أو تعامل معهم بغلظة ، بل على النقيض من ذلك ، وشواهد التاريخ كثيرة بهذا الصدد .

فقد روي أنه فور تسلمه للحكم دخل عليه عبدالله بن عمر ، فقال له : إني لا أحبك ولا أبأبعك ولا أصلي خلفك ، فكان جواب الامام (عليه السلام) : ذاك اليك ، وإني لا أمنعك عطاءك ، ولم يتخذ الامام (عليه السلام) معه أي إجراء (٥٥) .

وكان من مظاهر الحرية التي منحها الامام (عليه السلام) للصحابة أنه لم يفرض عليهم الإقامة الجبرية في المدينة ، كما فعل من قبله الخليفة الثاني .

كذلك نرى أن الامام (عليه السلام) قد سمح لطلحة والزبير بمغادرة المدينة ، رغم علمه بما كانا ينويان له من غدر ، ونكث للبيعة •

وكذا الحال مع قادة معسكر الجمل الذين صرح الامام (عليه السلام) بحقهم : (إن هؤلاء قد تمأثوا على سخطة إمارتي ، وسأصبر ما لم أخف على جماعتكم ، فانهم إن تمموا على فيالة هذا الرأي إنقطع نظام المسلمين) (٥٦) •

وقد يفاد من إشارة الامام (عليه السلام) للصبر على المعارضة في النص المذكور على مشروعية المعارضة شريطة عدم التعدي على حدود التحاور ، واللجوء والبدء بالعدوان بحق الأرواح والتعدي على الحقوق ، لأن السكوت - حينئذ - قد يفتح الباب أمام مفسدة عامة تخل بالنظام المجتمعي •

من هنا يمكن القول أن الحكم الشرعي يقتضي على الحاكم العادل قبول المعارضة السياسية والفكرية ، والسماح بالتحاور والتفاوض ، وليس هذا وحسب ، بل انصاف الرأي الآخر ، وإتاحة الفرصة أمام عامة الناس للاطلاع وابداع الرأي ، ومن ثم التمييز والميل للجهة المحقة سواء أكانت الحكومة أم المعارضة •

وليس من العدل والانصاف أن يُقيم موقف الامام (عليه السلام) مع الخوارج بالضعف أو المهادنة أو طلب العافية ، بل أن موقفه (عليه السلام) يؤكد مطابقتها لمقتضيات الحكم الشرعي الذي كان الامام (عليه السلام) أولى الناس بتطبيقه عملياً ليكون منهجاً يتبع من بعده ، وآية ذلك عهده الخالد لواليه على مصر مالك الأشتر وما جاء فيه من بنود تؤكد على ضرورة إنصاف الرعية والتودد اليهم والتماس العذر لأساءاتهم ، ومما جاء فيه قوله (عليه السلام) : (وإن ظننت الرعية بك حيفاً ، فاصحر لهم بعذر) (٥٧) •

وقوله (عليه السلام) : (ثم إحتمل الحرق منهم والعي ، ونح عنهم الضيق والأنف يسط الله عليك بذلك أكناف رحمته ، ويوجب لك ثوابه وطاعته) (٥٨) •

وخلاصة القول : فاننا نرى ان الشريعة المقدسة تمتد حدودها لتشمل السماح للمعارضة السياسية بوجه السلطان وإن كان عادلاً سواءً على المستوى السياسي أم الفكري شريطة التزام الاساليب السلمية وعدم التجاوز على المصالح العامة والتعدي على حقوق المسلمين وأرواحهم وحررياتهم •

المطلب الثاني : معارضة الحاكم الجائر

وحين تثبت السيرة العملية للنبي (ﷺ) ولأمير المؤمنين (عليه السلام) جواز معارضة الحاكم فكرياً وسياسياً ، فقد صار ذلك مؤشراً قاطعاً على جوازها بوجه السلطان في حال كان جائراً وظالماً ومتعدياً على حقوق المحكومين وحرياتهم ، بل قد يرتقي ذلك الحق لتكون معه المعارضة واجبة ، وذلك لأعتبار وجوب إنكار المنكر المتمثل بالظلم والجور والفساد ، ولعلنا نقرأ ذلك في قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّالِمِينَ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ صَلَكَ الْأَبْعِيدَ ﴾ (٥٩) .

بضميمة أن الطاغوت مفهوم عام يشمل كل ظالم جبار (٦٠) ، وتطبيقاً للأمر الإلهي الوارد بالزام مواجهة الطاغوت (الظالم الجبار) ، يقول أمير المؤمنين (عليه السلام) : (لأما والذي فاق الحبة ، وبرأ النسمة ، لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر ، وما أخذ الله على العلماء ألا يقاتلوا على كظة ظالم ، ولا سغب مظلوم لألقيت حبلها على غاربها ، ولسقيت آخرها بكأس أولها ولألفيتم دنياكم هذه أزهد عندي من عفة عنز ...) (٦١) .

ولم يكتف الإمام علي (عليه السلام) بأن جعل المعنى المتقدم منهجاً ذاتياً ، بل لقد أكدّه بجعله وصية لولديه الحسن والحسين (عليهما السلام) إذ يوصيهما : (... وكونا للظالم خصماً ، وللمظلوم عوناً ...) (٦٢) .

ولعلنا نستشف من تلكم الوصية بياناً واضحاً ، وتحريضاً صريحاً على وجوب مواجهة ومجابهة السلطان الظالم ، باعتبار أن التصدي له واجباً شرعياً . وقد سار علماؤنا - القدماء منهم والمعاصرون - على ذلك النهج ، وفرعوا أحكامهم السياسية على ذلك الأساس ، إذ اعتبروا أن العمل السياسي من الواجبات الشرعية الالزامية على المسلم لاسيما العلماء أنفسهم ، وقالوا بوجوب إقامة الحكم الإلهي الشرعي من خلال تولي الفقهاء العدول زمام الحكومة تطبيقاً للعدالة والشريعة الإسلامية ، داعين إلى التصدي للظلم والجور .

وبهذا المعنى ، يقول السيد الشيرازي : (إنَّ الواجبَ الشرعي على العالم الديني كوجوب الصلاة والصيام ، أن يهتمَّ لابعاد الحُكَّام الظلمة عن الساحة الإسلامية ليمسك زمام الأمة العلماء الراشدون ، فيسيرون بالأمة كما أراد الله ... وذكر أنَّ ذلك ما كان يفعله العلماء والفقهاء القدماء والمعاصرون .

ويضيف : أنَّ في ترك الأمر كله بيد الحُكَّام الظلمة هدمًا للإسلام كله ، وحياءً للكفر والفسق كله ، وقد أيد لهذا المدعى بقول النبي (ﷺ) : (إذا ظهرت البدع ، فعلى العالم أن يظهر علمه ، وإلا فعليه لعنة الله ...) (٦٣) .

وأُسند ذلك أيضاً بالحديث المتقدم لأمير المؤمنين (عليه السلام) : (لولا حضور الحاضر (٦٤)) .

وقد اعتبر الصفار أن هذه الاعمال كلها تعتبر إلزاماً وفريضةً على المسلم ، يجب أن يؤديها حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين كله لله (٦٥) .

وبع ذلك ، فإنَّ مما يؤسف له أننا نجد بعضاً من علماء المسلمين من يتبنى فكرة عدم جواز المعارضة السيئسية والفكرية للسلطان - وإن كان جائراً ظالماً - بحجة عدم جواز إثارة الفتنة ، المنهي عنها في الشريعة الإسلامية (٦٦) .

والحال أنَّ هذا المدعى ، الغاية منه إسكات صوت الحق ، وإجبار الرعية على طاعة الحُكَّام الظلمة ، واننا نتحفظ على هكذا فتاوى ، لانها تتعارض أساساً مع النصوص المقدسة ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَقْتَسِمُوا النَّارَ ﴾ (٦٧) .

المبحث الرابع

التأصيل الشرعي والقانوني للمعارضة السياسية

يقتضي التعرف على موضوعة التأصيل الشرعي والقانوني للمعارضة السياسية البحث عن أساس التشريع للمعارضة في القرآن الكريم ، والسنة الشريفة من جهة ، وعلى متون القوانين الوضعية من جهة أخرى . وعليه فإن المبحث ينظم في مطلبين .

المطلب الأول : مشروعية المعارضة السياسية في القرآن الكريم والسنة الشريفة

يُبنى الأساس الشرعي للمعارضة السياسية على قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الوارد ذكرها في غير موضع من القرآن الكريم ، وعززتها السيرة النبوية

بالأحاديث الشريفة والتطبيق العملي ، وكذا الحال في سيرة أئمة أهل البيت (عليه السلام) ، وذلك باعتبار أن معارضة المنحرف عن الحق ترتقي الى مستوى الواجب الشرعي ليس للمسلم التغاضي عنها .

والجدير بالذكر أن المتبع لآيات القرآن الكريم والسنة القولية لا يكاد يعثر على لفظة (المعارضة) بيد أن ذلك لا يعني خلوهما من معاني ودلالات لمفهوم (المعارضة) ، إذ نلمس ألفاظاً ومعاني تطوف حول معاني الاختلاف والتعارض ، ومنها : المجادلة والجدل والشجار والتنازع ، وما إليها من معانٍ ودلالات .

قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ (٦٨) . ومن الملاحظ هنا أن كلمة (شجر) في الآية المباركة تعطي دلالة الاختلاف في الرأي والتنازع . وكذا الحال في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْلِيفِينَ ﴾ (١٣) إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلَئِنَّكَ لَخَلْقُهُمْ ﴾ (٦٩) . إذ نجد هنا إقراراً بشرعية الاختلاف وحتميته .

ومن هذه الآيات ونظيراتها كثير يتبين أن الرؤية القرآنية قد أقرت مفهوم (الاختلاف في الرأي) بوصفه ظاهرة بشرية طبيعية غير مستبعدة ، ولم تفترض أن يكون الناس في المجتمعات مطبقين على رأي واحد .

كذلك الحال مع السنة النبوية ، فالمتبع لأحاديث النبي (ﷺ) يمكنه أن يتلمس المعنى المتقدم من حيث استعمال النبي (ﷺ) لمعانٍ ومفاهيم تدل على مشروعية المعارضة والاختلاف في الرأي بين أفراد المجتمع المسلم ، بوصفه حالة انسانية طبيعية ، وقد وردت أحاديث عدة تصب في هذا المعنى .

قال النبي (ﷺ) : (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) (٧٠) . هنا يمكن القول : أن التغيير باللسان هو عين المعارضة القولية ، والتي هي درجة من درجات المنكر .

وقال (ﷺ) : (أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ) (٧١) . وبمنطق الحديث المتقدم نجد أن المعارضة تتمثل بأفضل الجهاد .

ويؤكد النبي (ﷺ) مشروعية المعارضة في قوله : (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَتَنْهَيْنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ، ثُمَّ تَدْعُونَ

فلا يُستجاب لكم (٧٢) • هنا نرى تحذير النبي (ﷺ) من التهاون بركن أساس ، وقاعدة جوهرية ، هي قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهي وجه ناصع من وجوه المعارضة الفكرية والسياسية •

ومن هذه الاحاديث النبوية ، وما على شاكلتها ، والتي تقر - بطريق المفهوم - أن المجتمع الاسلامي ، لا بد أن يفتح المجال لمقابلة الرأي بالرأي ، وإلا فكيف يمكن أن يؤدي أفراد المجتمع واجبه الشرعي ؟

من هنا يتبين أن المبدأ الجوهرى الذي يمكن الاستناد اليه لبيان مشروعية المعارضة السياسية والفكرية في القرآن الكريم هي قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - كما ذكرنا - وهي من القواعد الاساسية ، والمبادئ المهمة في الاسلام ، دلالة ذلك ورودها في آيات عدة تأكيداً للدعوة على العمل بمضمونها والالتزام بمقتضاها •

قال تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (٧٣) • نلاحظ هنا أن الله (جلّ وعلا) قد ربط بين قضية خيرية الأمة بكونها أمة بالمعروف ، ناهية عن المنكر ، كما نلاحظ أنه (جلّ وعلا) قد قدم العمل بفريضة الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر على الايمان به تعالى ، وذلك لأهميتها في بناء المجتمع الاسلامي •

وقال (عز وجل) : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ﴾ (٧٤) • نجد هنا أنه تعالى جعل ولاء المؤمنين بعضهم ببعض قائماً على أساس أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر • وعلى أساس ما أقره القرآن الكريم من مشروعية المعارضة ، وبيان أهميتها ، وما عززته السيرة النبوية ، فاننا نجد أن السيرة العملية للامام علي (عليه السلام) كانت تطبيقاً عملياً لذلك المنهج •

إذ نجد أنه (عليه السلام) قد منح للمعارضة السياسية والفكرية الشرعية الدينية سواء على المستوى النظري أم العملي ، فحين صعد الخليفة عمر بن الخطاب المنبر ، وتساءل عن رد الفعل لو صرف الناس عما يعرفون الى ما ينكرون ، إنبرى له الامام (عليه السلام) بكل وضوح وجراءة بقوله : (إذن لقومناك بسيوفنا) (٧٥) •

وقد فعل ذلك الامام علي (عليه السلام) أمام مرأى ومسمع أفراد المسلمين كي ينقل التطبيق العملي للأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر من المستوى الفردي الى القاعدة الجماهيرية لكون هذه القاعدة يجب أن تمثل لسان حال الأمة ، وحقها في ردّ الظلم والجور ، والعمل بمضمون الشريعة الاسلامية الحقّة .

ولم يكتفِ الامام علي (عليه السلام) عند هذا الحد ، بل لقد أوضح أن من أهم دواعي ضعف المجتمع وتحلّفه يعزى الى التنازلي عن فريضة الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . يقول (عليه السلام) في هذا المعنى : (إنما أهلك الله الأمم السالفة قبلكم بتركهم الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، يقول الله عز وجل : ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (٧٦)(٧٧) .

على أن المعارضة السياسية والفكرية بوجه الحاكم لا ينبغي أن تخترق الحدود التي حدّتها الشريعة الاسلامية ، بل يجب أن تكون منضبطة بضوابطها ومحددة بحدودها ، إذ أن فلسفتها تقوم على أساس البناء لا الهدم ، وتقويم ما اعوجّ من الظلم والفساد والجور لا الطمع في السلطان .

المطلب الثاني : المعارضة السياسية في القانون الوضعي

بعد أن تعرّفنا على موقف الشريعة الاسلامية المقدّسة من المعارضة السياسية والفكرية بوصفها ظاهرة إنسانية تهدف الى إصلاح الانظمة الحاكمة وتقويم أدائها ، صار من المناسب التعرف على موقف القانون الوضعي منها - المعارضة السياسية - كي يتاح لنا عقد مقارنة بين الشريعة والقانون الوضعي .

لعلّ المستقرّ للتاريخ الانساني يجد أن من الصعوبة بمكان أن يعثر على مجتمع تجتمع فيه الكلمة ، وتتفق فيه الآراء باتجاه واحد ، بل العكس هو السائد إذ نجد تباين الآراء واختلاف الرؤى ، سواء أكان ذلك في صفوف الرعية أم في داخل أنظمة الحكم ذاتها ، وقد يُعبّر عن ذلك الاختلاف بالرفض قولاً أو عملاً .

وفي العالمين العربي والاسلامي ، نرى تسارع ظاهرة المعارضة السياسية والفكرية واتساعها واتخاذها أساليب وطرق مختلفة تكشف عن سعة المساحة الفاصلة بين طبقة الحاكمين والمحكومين

وفي ضوء ذلك فقد دأب الدستور العراقي في تشريعاته التي أدرجت في الاعوام (١٩٢٥ - ١٩٥٨ - ١٩٦٣ - ١٩٧٠ - ٢٠٠٥) في الباب الثاني (الحريات) على إعطاء مساحة واسعة لحرية الاعتقاد والتعبير عن الرأي ، مثلما أقر حرية الاعلام والصحافة والاعلان والنشر ، وكذلك أقر حرية تكوين الجمعيات والنقابات والاجتماعات الخاصة والعامة والمواكب والتجمعات ، لكنه قيد كل تلك الحريات بمحدود القانون ، واشترط إخطار الجهات الحكومية بالتظاهرات وتحديد زمانها ومكانها(٧٨) •

فقد جاء - على سبيل المثال - في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ م في الباب الثاني (الحريات) المادة (٣٨) ما هو آت :

تكفل الدولة ، وبما لا يخل بالنظام العام والآداب

أولاً : حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل •

ثانياً : حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر •

ثالثاً : حرية الاجتماع والتظاهر السلمي ، وتنظم بقانون •

أما في المادة (٣٩) فقد جاء الآتي :

أولاً : حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية أو الانضمام اليها مكفولة ، وينظم ذلك بقانون •

ثانياً : لا يجوز إجبار أحد على الانضمام الى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية ، أو

إجباره على الاستمرار في العضوية فيها (٧٩) •

من هنا ، يمكننا أن نلاحظ أن ممارسة الأفراد لأنشطتهم السياسية ، واعتراضهم على ما يصدر من القرارات والانظمة الحكومية لا بد لها أن تخضع للانظمة والقوانين النافذة ، وهذا يعني أن الأفراد مقيدون بشأن ممارسة العمل السياسي والتظاهر والاعتراض إلا في حال استحصال الموافقات الرسمية اللازمة •

وخلاصة القول : فقد يبدو المآثر واضحاً بين موقف المعارضة السياسية والفكرية في الشريعة الاسلامية عنه في القانون الوضعي ، إذ أنها - المعارضة - تبدو أبعد امتداداً وأوسع نطاقاً في الشريعة إذا ما قيس بالقانون الوضعي • ونجد كذلك أن مبدأ المعارضة في الشريعة يستند الى البعد الديني والشرعي ، ولا يعني تفعيلها فصلها عن المنظومة الدينية والقيمية •

بقي أن نقول : أن القانون الوضعي وإن أقرَّ حرية الرأي والتظاهر والمعارضة ، وما إليها من الحريات العامة والخاصة للأفراد نظرياً ، فإننا نجد ونلمس أن الحكومات المتعاقبة - من الناحية التطبيقية والعملية - كانديدنها قمع الحريات ومصادرة الآراء والتكيد بالأفراد والجماعات والأحزاب المعارضة مخالفةً بذلك ما شرعته القوانين الدستورية .

الخاتمة ونتائج البحث

بعد رحلة ليست بالقصيرة في مصادر - قرآنية وفقهية وسياسية وقانونية - وبيان ما تمَّ بيانه بشأن التعريف بماهية المعارضة السياسية ، وتقلباتها في المجتمعات الانسانية - طولاً وعرضاً - والكشف عن موقف الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي منها ، يمكننا الاشارة الى أهم النتائج التي خلص إليها البحث ، والتي يمكن إيجازها بما هوآت :
أولاً : تُعد المعارضة السياسية والفكرية ظاهرة إنسانية طبيعية ، عرفها الانسان منذ الأزل ، وهي سلوك فطري يعبر من خلالها المعارضون عن آرائهم في تنظيم أنظمة الحكم القائمة . ولعل من الصعوبة بمكان أن نجد مجتمعاً بشرياً خالياً من هذا الظاهرة .

ثانياً : ينبغي على من يتقلد مسؤولية الحكم التعامل مع المحكومين على نحو إنساني ، لا على أساس الفوقية ، كون الشعوب هي مصدر السلطات .

ثالثاً : ثبت تاريخياً أن فترة حياة الرسول (ﷺ) وخلافة الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) تمثل غاية ما يمكن أن يصل إليه الحكم من العدالة والمساواة وتطبيق روح الشريعة السمحاء .

رابعاً : إن للفرد والجماعات الحق في إبداء آراءهم المعارضة للسلطات الحاكمة بصرف النظر عن شخصية الحاكم ، وعلى الحكام الدفاع عن سلوكهم بالحسن بعيداً عن القمع وسلب الحريات والحقوق

خامساً : إن الآلية التي وصل بها معاوية بن أبي سفيان الى سدة الحكم وتأسيسه الى مبدأ الوراثة في حكم المسلمين يمثل انعطافة خطيرة على المستوى السياسي الاسلامي ، وقد فتح الباب أمام دولة بني أمية ودولة بني العباس من بعدها . هذه الانعطافة ساهمت في رفع سقف المعارضة السياسية والفكرية لدى عامة

المسلمين وأسست الى مصادرة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية .

سادساً : إن القوانين الوضعية قد أقرت مبدأ المعارضة السياسية ، وأتاحت للأفراد والجماعات حق التعبير والرأي والتظاهر قولاً وعملاً من الناحية النظرية . لكنها في الوقت ذاته كانت بمنأى عن تطبيق ما نظرت إليه ، إذ نجد تفشي حالة الاضطهاد ومصادرة الحريات والقمع والاعتقال والنفي والتنكيل ولا سيما في المجتمعات التي تدعي إلتئامها للإسلام .

هوامش البحث

- ١٠ الفراهيدي ، العين ، ٢٧١/١ .
- ٢٠ ابن دريد ، جمهرة العرب ، ٣٦٣/٢ .
- ٣٠ الزبيدي ، تاج العروس ، ٤٠٩/١٨ .
- ٤٠ مصطفى ، ابراهيم وآخرون ، المعجم الوسيط ، ٦٠٠/٢ .
- ٥٠ الازهري ، تهذيب اللغة ، ٤٦٣/١ .
- ٦٠ ابن منظور ، لسان العرب ، ١٦٧/٧ .
- ٧٠ الجزري ، النهاية في غريب الحديث ، ٢١٢/٣ .
- ٨٠ الزبيدي ، تاج العروس ، ٤٢١/١٨ .
- ٩٠ عبد الوهاب الكيالي وآخرون ، الموسوعة السياسية ، ص ٦٢٣ .
- ١٠٠ نيفين عبد الخالق ، المعارضة في الفكر السياسي الاسلامي ، ص ١٢ (بتصرف) .
- ١١٠ صباح مصطفى المصري ، النظام الحزبي في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية ، ص ١٤٨ .
- ١٢٠ ينظر : أشرف مصطفى توفيق ، المعارضة ، ص ٢١ .
- ١٣٠ طه : ١٢٤ .
- ١٤٠ الكهف : ٥٧ .
- ١٥٠ ينظر : سبأ : ١٦ ، الشورى : ٤٨ ، فصلت : ١٣ .
- ١٦٠ ينظر ، النساء : ٣٥ ، التوبة : ٩٥ .
- ١٧٠ ينظر ، القمر : ٢ .
- ١٨٠ ينظر ، الانعام : ٦٨ ، الانعام : ١٠٦ ، الاعراف : ١٩٩ .
- ١٩٠ ينظر ، الانعام : ٣٥ .

- ٢٠. ينظر ، آل عمران : ٢٣ ، يوسف : ١٠٥ ، المؤمنون : ٧١ .
- ٢١. ينظر ، الانعام : ٤ ، الشعراء : ٥ ، يس : ٤٦ .
- ٢٢. الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ٣٣٨/٤ .
- ٢٣. ينظر : يعقوبي ، تاريخ يعقوبي ، ٣٣٠/٣ .
- ٢٤. ينظر : ابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، ١١٣/٣ .
- ٢٥. حسين احمد ابو عجوة ، المعارضة السياسية وضوابطها في الشريعة الاسلامية ، ص ٧٤ .
- ٢٦. ينظر : د . جواد العلي ، الفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، ٤٦٨ / ٢ .
- ٢٧. فاضل الصفار ، الحرية السياسية ، ص ٢٦٤ .
- ٢٨. ينظر : فاضل الصفار ، الحرية السياسية ، ص ١٢٢ .
- ٢٩. ينظر : البخاري ، صحيح البخاري ، باب الشروط في الجهاد ، ص ٤٨٤ .
- ٣٠. ينظر : ابن هشام ، السيرة النبوية ، ٥١٠/٣ ، والطبري ، تاريخ الطبري ، ١٢٦/٣ .
- ٣١. ينظر : الطبري ، تاريخ الطبري ، ١٣٧/٣ وما بعدها .
- ٣٢. ابن هشام ، السيرة النبوية ، ٥٠٩/٣ .
- ٣٣. ينظر : يعقوبي ، تاريخ يعقوبي ، ٥٥/٢ وما بعدها .
- ٣٤. ينظر : ابن كثير ، البداية والنهاية ، ١٧٥/٧ .
- ٣٥. يعقوبي ، تاريخ يعقوبي ، ٧٥/٢ .
- ٣٦. ينظر : البلاذري ، أنساب الاشراف ، ١٠٣/٥ ، الدينوري ، الاخبار الطوال ، ص ٢٢٨ - ٢٣٠ .
- ٣٧. الشريف الرضي ، شرح نهج البلاغة ، ٣١٠/٤ .
- ٣٨. يعقوبي ، تاريخ يعقوبي ، ١٦١/٢ ، المسعودي ، مروج الذهب ، ٤١١/٢ .
- ٣٩. البلاذري ، أنساب الاشراف ، ٣٥٢/٢ .
- ٤٠. يعقوبي ، تاريخ يعقوبي ، ١١٩/٢ .
- ٤١. ينظر : يعقوبي ، تاريخ يعقوبي ، ٩٦/٢ ، الطبري ، تاريخ الطبري ، ٦٤/٥ ، ابن الاثير ، الكامل في التاريخ ، ١٩١/٣ ، باقر شريف القرشي ، أضواء على السياسة العادلة والظالمة ، ص ٨٨ .
- ٤٢. يعقوبي ، تاريخ يعقوبي ، ١٢٣/٢ .
- (❖) : القن : هو عبد ملك هو وأبواه .
- ٤٣. يعقوبي ، تاريخ يعقوبي ، ١٦٥/٢ .

- ٤٤٠ ينظر: الطبري ، تاريخ الطبري ، ٢/٢٧٩٠
 ٤٥٠ ينظر: الدينوري ، الامامة والسياسة ، ٢/١٦٦٠
 ٤٦٠ م ، ن ، ٢/٢٠٥٠
 ٤٧٠ ينظر: اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، ٢/٣٥٥ وما بعدها
 ٤٨٠ د ايمان شادي ، المعارضة في الفكر السياسي الاسلامي ، ص ٩٧٠
 ٤٩٠ عامر حسن فياض وآخرون ، إشكالية السلطة في تأملات الفعل الشرعي القديم والاسلامي الوسيط ، ص ١٩٣٠
 ٥٠٠ ينظر: فرانك بيلي ، معجم بلاكويل للعلوم السياسية ، ص ٤٥٨٠
 ٥١٠ ينظر: عبدالحق عبد الله ، حكاية السياسة ، ص ٥٢ ، حافظ علوان حمادي ، المدخل الى علم السياسة ، ص ٢١٠
 ٥٢٠ ينظر: الكليني ، الكافي ، ١/٣٩٠
 ٥٣٠ قاسم خضير عباس ، الامام علي (عليه السلام) رائد العدالة الاجتماعية والسياسية ، ص ١١٠
 ٥٤٠ باقر شريف القرشي ، أضواء على السياسة العادلة والظلمة ، ص ٣٥٠
 ٥٥٠ الشريف الرضي ، شرح نهج البلاغة ، ٩/١٩٥٠
 ٥٦٠ الشريف الرضي ، شرح نهج البلاغة ، ١٧/٧٠ ، باقر شريف القرشي ، شرح العهد الدولي للامام امير المؤمنين (عليه السلام) لمالك الاشر ، ص ٥٤٠
 ٥٧٠ الشريف الرضي ، شرح نهج البلاغة ، ١٧/٦٤ ، باقر شريف القرشي ، شرح العهد الدولي للامام امير المؤمنين (عليه السلام) لمالك الاشر ، ص ٤٩٠
 ٥٨٠ النساء : ٦٠٠
 ٥٩٠ ينظر: الطباطبائي ، الميزان ، ٤/٣٤٢٠
 ٦٠٠ الشريف الرضي ، نهج البلاغة ، ١/١٥٦٠
 ٦١٠ م ، ن ، ١٧/٦٠
 ٦٢٠ الريشهري ، ميزان الحكمة ، ١/٢٣٨ ، رقم الحديث ٣٣٤٠
 ٦٣٠ محمد الشيرازي ، الفقه السياسي ، ١٠٥/٤٦٠
 ٦٤٠ فاضل الصفار ، الحرية السياسية ، ص ٣٥٠
 ٦٥٠ ينظر: الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص ٥-١٤٠
 ٦٦٠ هود : ١١٣٠
 ٦٧٠ النساء : ٦٠٠

- ٦٨ • هود : ١١٩ •
- ٦٩ • البروجدي ، جامع احاديث الشيعة ، ٣٩٨/١٤ ، الريشهري ، ميزان الحكمة ، ١٩٥٠/٣ •
- ٧٠ • رواه ابو داود في سننه ، كتاب الملاحم ، ١٢٤/٤ ، رقم الحديث ٤٣٤٤ •
- ٧١ • الترمذي ، سنن الترمذي ، ٤٦٨/٤ ، رقم الحديث ٢١٦٩ •
- ٧٢ • آل عمران : ١١٠ •
- ٧٣ • التوبة : ٧١ •
- ٧٤ • الخوارزمي ، المناقب ، ص ٩٨ •
- ٧٥ • المائدة : ٧٩ •
- ٧٦ • السيوطي ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، ٢٩٧/٢ •
- ٧٧ • الموقع الالكتروني •
- ٧٨ • ينظر : مسودة دستور جمهورية العراق ، الفصل الثاني (الحريات) •

قائمة المصادر والمراجع

- خير ما يتبدى به القرآن الكريم •
- ابن دريد ابو بكر محمد بن الحسين الازدي البصري (ت : ٣٢١ هـ) ، جمهرة اللغة ، دار صادر ، بدون سنة طبع •
- ابو الحسن علي بن الحسين المسعودي (ت : ٣٤٦ هـ) ، مروج الذهب ومعادن الجوهر ، منشورات الفجر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، ١٠ ط ، ٢٠٠٩ م •
- ابن ابي الحديد المعتزلي ، شرح نهج البلاغة ، الجامع لخطب وحكم ورسائل امير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) ، جمع : الشريف الرضي ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت - لبنان ، ٢٠٠٤ م •
- ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت : ٤٥٠ هـ) ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، ط ٢ ، مصر ، ١٩٦٩ م •
- ابو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت : ٦٠٦ هـ) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تح : طاهر احمد الزاوي ومحمد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٩٧٩ م •
- ابو الفداء اسماعيل بن كثير ، البداية والنهاية ، طبعة دار ابن كثير ، ٢٠١٠ م •
- ابو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت : ٣١٠ هـ) ، تاريخ الطبري - تاريخ الامم والملوك ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٠ ط ، ٢٠٠٨ م •

- ابو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت : ٢٧٦ هـ) ، الامامة والسياسة ، تح : علي شيري ، المكتبة الحيدرية ، ط١ ، ١٣٨٤ هـ .
- ابو محمد عبدالملك بن هشام المعافري ، السيرة النبوية ، تح : جمال ثابت وآخرون ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٦ م .
- احمد بن أبي يعقوب بن جعفر اليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، تح : عبدالامير مهنا ، شركة الاعلامي للمطبوعات ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ٢٠١٠ م .
- اشرف مصطفى توفيق ، المعارضة ، العربي للنشر والتوزيع ، ١٩٨٩ م .
- الامام ابو عبدالله البخاري (ت : ٢٥٦ هـ) ، صحيح البخاري ، دار صادر ، بيروت .
- باقر شريف القرشي ، أضواء على السياسة العادلة والظلمة ، تح : مهدي باقر القرشي ، مطبعة ماهر ، النجف ، ٢٠١١ م .
- باقر شريف القرشي ، شرح العهد الدولي للامام أمير المؤمنين (عليه السلام) لملك الاشر ، تح : مهدي باقر القرشي ، مطبعة ماهر ، ط١ ، ٢٠١١ م .
- جلال الدين السيوطي (ت : ٩١١ هـ) ، الدر المنثور في التفسير بالماثور ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .
- جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي (ت : ٧١١ هـ) لسان العرب ، ط١ ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٩٠ م .
- حافظ علوان حمادي ، المدخل الى علم السياسة ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ١٩٩٩ م .
- حسين احمد ابو عجوة ، المعارضة السياسية وضوابطها في الشريعة الاسلامية ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٩٩ م .
- الخليل بن احمد الفراهيدي (ت : ١٧٥ هـ) ، كتاب العين ، دار ومكتبة الهلال ، تح : د مهدي المخزومي و د ابراهيم السامرائي .
- د جواد العلي ، الفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ، الناشر : جامعة بغداد ، ط٢ ، ١٩٩٣ م .
- د نيفين عبدالحالق ، المعارضة في الفكر السياسي الاسلامي ، مكتبة الملك فيصل الاسلامية ، القاهرة ، ١٩٨٠ م .
- صباح مصطفى المصري ، النظام الحزبي في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ م .

أحكام المعارضة السياسية في الشريعة والقانون..... (486)

- عبد الوهاب الكيالي وآخرون ، الموسوعة السياسية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ط ٣ ، بيروت ، ١٩٩٠ م .
- عز الدين ابو الحسن علي المعروف بابن الاثير (ت : ٦٣٠ هـ) ، الكامل في التاريخ ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٦٥ م .
- فاضل الصفار ، الحرية السياسية ، دار العلوم ، ط ٢ ، ٢٠٠٨ م .
- فرانك بيلي ، معجم بلاكويل للعلوم السياسية ، ترجمة : مركز الخليج للابحاث ، مركز الخليج - دبي ، ٢٠٠٤ م .
- قاسم خضير عباس ، الامام علي (عليه السلام) رائد العدالة الاجتماعية والسياسية ، دار الاضواء للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، ط ١ ، ٢٠٠٤ م .
- محب الدين محمد مرتضى الزبيدي (ت : ١٢٠٥ هـ) ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تح : علي شيري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤ هـ .
- محمد الحسيني الشيرازي ، الفقه - كتاب السياسة ، مطبعة رضائي ، ايران ، ١٤٠٣ هـ .
- محمد بن يعقوب الكليني (ت : ٣٢٩ هـ) ، تح : علي اكبر الغفاري ، دار الكتب الاسلامية ، ط ٥ ، طهران ، ١٣٦٣ هـ .
- محمد حسين الطباطبائي ، الميزان في تفسير القرآن ، تح : اياد باقر سلمان ، قدم له : كمال الحيدري ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ٢٠٠٦ م .
- محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم ، ضبطها ورتبها : محمد سعيد الفحام ، ط ٥ ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٧ م .
- الموفق بن احمد بن محمد الخوارزمي ، المناقب ، تح : مالك المحمودي ، مؤسسة .
- مسودة دستور جمهورية العراق .
- الموقع الالكتروني :